

31/08/05

# رئاسة الجمهورية المراسيم التشريعية

مرسوم تشريعي رقم ٦٤

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي

الفصل الاول : التعاريف

المادة ١ -

المادة النووية : أي مادة انشطارية كالبلوتونيوم على الا يزيد تركيز النظير ٢٣٨ فيه على ٨٠٪ واليورانيوم - ٢٣٣ ، واليورانيوم المخضب بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ وأي مادة تحتوي واحدة أو أكثر مما سبق .

يقصد بالتعاريف التالية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ما هو مبين بجانب كل منها :  
الهيئة : هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية .

المدير العام : المدير العام للهيئة

الاراضي السورية : أراضى الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الاقليمي وباطن هذه الاراضي والفضاء الجوي الذي يملوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوق سيادية عليها .

الجهاز الرقابي : البنية العلمية والادارية في الهيئة التي تتولى تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي .  
الاشعة المؤينة : الاشعة القادرة على انتاج أزواج من الايونات في المادة

المادة المشعة : المادة التي تصدر الاشعة المؤينة وتكون طبيعية أو صناعية .

التعرض : التعرض للاشعاع بكامل أنواعه وحالاته .  
مولد الاشعة : جهاز قادر على توليد الاشعة المؤينة مثل التتروونات أو الاشعة السينية أو الالكترونات أو أي من الجسيمات المشحونة .

مصدر الاشعة : كل ما قد يؤدي الى تعرض اشعاعي - سواء عن طريق اصدار اشعة مؤينة أو اطلاق مواد مشعة - ويمكن النظر اليه على أنه وحدة منفردة لاغراض الوقاية والامان .

الضرر : الاذى الناجم عن الخواص الاشعاعية أو لختلاط الخواص الاشعاعية بالخواص السمية أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة لمصدر اشعة يلحق بشخص ويسبب له أو لنفسه عاهة دائمة أو مؤقتة أو يؤدي الى فقدانه الحياة أو يسبب له أضرارا مادية أو اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر أو يلحق بالبيئة أو الممتلكات ويسبب دمارا أو تخريبا أو ضررا لها ، بما في ذلك تكاليف اعادة الحال الى ماكان عليه وتكاليف تدابير تلافي الضرر .  
الطارئة الاشعاعية أو النووي : حادث يمكن أن يكون

الممارسة : أي نشاط بشري يحدث مصادر اضافية للتعرض أو يوسع نطاق التعرض ليشمل اشخاصا اضافيين أو يعدل من شبكة مسارات التعرض المنبثقة عن المصادر القائمة على نحو يؤدي الى زيادة تعرض أو احتمال تعرض الافراد أو زيادة عدد الاشخاص المعرضين .

التدخل : أي اجراء يقصد به تقليل أو تجنب أو احتمال التعرض لمصادر أشعة .

الفيئات المشعة : مواد مشعة ناتجة عن ممارسات أو عمليات تدخل ، بغض النظر عن الحالة الفيزيائية لهذه المواد ، لا يتوقع أن يكون لها أي استخدام وهي تحتوي على مواد مشعة أو ملوثة بها .

الاجراء الوقائي : تدخل يقصد به منع أو تقليل أو تفادي تعرض الجمهور أو الفرد أو البيئة المحيطة لاي شكل من أشكال الاشعاع الضار الطارئ أو الزمن .

تدابير تلافي الضرر : أية تدابير يقوم بها شخص أو مجموعة اشخاص أو أية جهة اعتبارية عامة أو خاصة وطنيه أو عرييه أو أجنبية قبل وبعد حدوث الواقعة بقصد منع الضرر أو التخفيف من حدة تأثيره .

الاتجار غير المشروع : استلام مادة مشعة أو حيازتها أو استخدامها أو نقل حيازتها أو التخلص منها دون ترخيص .

التلوث الاشعاعي : وجود مواد مشعة غير مرغوب فيها أو قد تكون ضارة سواء داخل مادة أو على سطحها ، أو في جسم بشري أو على سطحه ، أو في أي مكون بيئي آخر .

## الفصل الثاني : مجال التطبيق

### المادة ٢ -

أ - يطبق هذا المرسوم التشريعي على جميع الحالات التي تؤدي الى التعرض أو احتمال التعرض للاشعة المؤينة من أي مصدر أشعه .

مقصودا أو غير مقصود ، يستدعي اتخاذ اجراءات فورية لتخفيف الاخطار ودرء العواقب التي قد يكون لها آثار وخيمة على صحة الانسان وأمانه وبيئته وممتلكاته . ويمكن أن يكون طارئاً اشعاعياً نتيجة للتعرض للاشعاعات المنطلقة من أية مادة مشعة أو مصدر اشعة أو طارئاً نووياً نتيجة انقلاط الطاقة من تفاعل نووي متسلسل أو مسن تفكك وانتشار نواتج التفاعل النووي المتسلسل .

الواقعة : أي حادث أو سلسلة حوادث ذات منشأ واحد والتي لا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المحتملة من ناحية الوقاية والامان .

الحادث : أي فعل غير مقصود بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو غيرها من الحوادث ولا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المحتملة من زاوية الوقاية أو الامان .

الوقاية : وقاية الافراد من آثار التعرض للاشعة المؤينة ووسائل تحقيق ذلك .

الامان : تدابير تتخذ بقصد تقليل احتمال وقوع حوادث لمصادر اشعة الى أدنى حد ممكن والتخفيف من عواقب تلك الحوادث فيما لو وقعت .

الامن : تدابير تحول دون الوصول الى مصادر الاشعة أو اتلافها أو فقدانها أو سرققتها أو تحويل وجهتها على نحو غير مسموح .

المنشأة : أية منشأة مع ما يرافقها من أرض وأبنية ومعدات يجري فيها انتاج مواد نووية أو مواد مشعة أو معالجتها أو استخدامها أو التعامل بها أو تخزينها أو التصرف بها وأي مكان ركبت أو متركب فيه مولدات أشعة أو مصدر أشعة بمقاييس تستوجب مراعاة الوقاية والامان .

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز على ترخيص للتعامل مع المواد المشعة وقيادتها ومصادرهما والذي يتحمل المسؤولية الاساسية عن الوقاية الاشعاعية والامان والامن فيما يتعلق بمنشأة أو مصدر أشعة .

## المادة ٥ -

يتمتع على أي شخص طبيعي العمل في منشأة أو استخدام مصدر أشعة الا وفقا للقواعد والتعليمات والارشادات الصادرة وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي

## المادة ٦ -

يتمتع على من بحوزته مصدر أشعه سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وبغض النظر عن جنسيته أو ينقل حيازته للغير بأي شكل من الاشكال الا بعد ان يتحقق من وجود ترخيص حيازة لدى المستلم .

## المادة ٧ -

أ - يمنع ادخال مواد مشعه مستهلكه الى الاراضي السورية بأي شكل من أشكال الادخال ( استيراد ، بصحبة المسافر ، في حقيبة دبلوماسيه ، تهريب . . . ) بغرض تخزينها أو دفنها أو التصرف بها بأي شكل من الاشكال .

ب - يستثنى من ذلك المواد المشعه المصنعه كليا أو جزئيا في الاراضي السورية بشكل رسمي أو التي تعاد من الخارج الى الجهة المصنعه المرخصه اصولا بقصد التصرف الآمن بها .

## المادة ٨ -

يجب على المستثمر الحائز على مصدر أشعة ابلاغ الهيئة فوراً عند :  
أ - فقدان التحكم بمصدر أشعة بأي شكل من الاشكال .

ب - حدوث واقعه قد تؤدي الى الضرر .

ج - حدوث حالة تستدعي أو قد تستدعي اتخاذ اجراء وقائي .

## الفصل الرابع : السلطة الرقابية

## المادة ٩ -

أ - الهيئة هي السلطة الرقابية المنوط بها اعداد القواعد واصدار التعليمات والارشادات اللازمه لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي .

ب - تحدد الهيئة بقرار يصدر عنها بناء على اقتراح لجنة الوقاية الاشعاعية وأمان مصادر الاشعة وأمنها التعرضات المستثناة من تنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي لاستحالة التحكم بها ، والتعرضات التي لاتندرج تحت احكام هذا المرسوم التشريعي لضالة الضرر المحتمل منها

الفصل الثالث : مسؤوليات الوقاية والامان والامن  
المادة ٣ -

على من يحوز مصدر أشعه اتخاذ التدابير اللازمة كافة لضمان امان هذا المصدر وأمنه ووقاية الافراد والبيئة والممتلكات من مخاطر التعرض له ، وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والارشادات الصادرة تنفيذا لاحكامه .

## المادة ٤ -

يتمتع على أي شخص طبيعي أو اعتباري بغض النظر عن جنسيته القيام بما يلي الا وفق القواعد والتعليمات والارشادات الصادرة وفقا لاحكام هذا المرسوم التشريعي  
أ - البدء بأية ممارسة تتعلق بمصادر الاشعة المؤينة المعرفه بهذا المرسوم التشريعي أو إيقافها مؤقتا أو نهائيا .  
ب - تصميم مصدر أشعة أو تصنيعه أو تجميعه أو استيراده أو تصديره أو تسليمه أو تسلمه او اعارته او استعارته أو تأجيريه أو استئجاره أو بيعه أو شراؤه أو توزيعه أو حيازته أو نقل حيازته بأية طريقة كانت او تشغيله أو استخدامه أو صيانتته أو اصلاحه أو تفكيكه أو اخراجه من الخدمة أو تخزينه أو التخلص منه ، او التعامل به بأي شكل من الاشكال .

ج - نقل المواد المشعه .

د - اطلاق مواد مشعه في البيئه .

هـ - التصرف بالنفايات المشعة بأي شكل من الاشكال .

و - اقامة منشأة أو جزء منها أو مرحلة منها أو تشغيلها أو امتلاكها أو صيانتها أو تعديلها أو اخراجها من الخدمة أو أي أعمال أو استثمار أو دراسات تتعلق بها بأي شكل من الاشكال .

## المادة ١٣ -

أ - تتخذ الهيئة التدابير والاجراءات المناسبة ، بغرض :  
كشف حالات الاتجار غير المشروع والسمررة غير المشروعه بالمواد النووية أو المواد المشعه .

ب - التحقق من عدم وجود تلوث اشعاعي يفوق الحدود المسموح بها والمحددة من الهيئة في البضائع المستوردة الى القطر أو العابرة خلاله .

## المادة ١٤ -

أ - تصدر عن الهيئة تراخيص للممارسات والافراد في كل ماله علاقة بهذا المرسوم التشريعي .  
ب - يجوز للهيئة أن تنص على شروط اضافيه في الترخيص لتحقيق مزيد من الامن وبما لا يتعارض مع مضمون هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والارشادات الصادرة تنفيذًا لاحكامه .

## المادة ١٥ -

أ - تقوم الهيئة بالتفتيش على المنشآت والاماكن التي تستخدم أو توجد فيها مصادر الاشعه ، وعلى السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه المنشآت أو المصادر بهدف التحقق من الالتزام بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والارشادات الصادرة تنفيذًا لاحكامه .

ب - تسمي الهيئة مفتشين من ضمن العاملين المتخصصين لديها للقيام بأعمال التفتيش . وتتم تسميته هؤلاء المفتشين استنادا لقواعد تضعها الهيئة تتضمن الشروط والمؤهلات الواجب توفرها فيهم .

ج - تصدر الهيئة بطاقه تعريف لكل مفتش تحتوي على صورته والبيانات التي ترى الهيئة تضمينها فيها .

## المادة ١٦ -

أ - يتسم المفتشون بصفه الضابطه العدليه ولهم حق دخول المنشآت والاماكن التي توجد فيها مصادر أشعة أو سجلات أو مستندات أو وثائق تتعلق بهذه المنشآت أو المصادر والاطلاع على محتوياتها ومعاينتها واجراء

ب - تحدث الهيئة جهازا رقابيا يتولى مهام تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي ويتبع هذا الجهاز للمدير العام مباشرة الذي يمارس الصلاحيات الممنوحة له فيما يخص

تطبيق هذا المرسوم التشريعي .

ج - تؤمن الهيئة للجهاز الرقابي مايلزم من العناصر البشرية المؤهلة والموارد الماليه والمرافق والمعدات والاجهزة الضرورية لتنفيذ أعماله .

د - تؤازر الهيئة لجنة استشارية من الاختصاصيين من الوزارات والهيئات العلمية المعنية تسمى ( لجنة الوقاية الاشعاعية وأمان مصادر الاشعة وأمنها ) وتشكل بقرار من مجلس ادارة الهيئة .

## المادة ١٠ -

الهيئة مسؤولة عن بناء المقدرة الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ الاشعاعيه أو النووية وتعاون ، في هذا الشأن ، مع الجهات الاخرى المعنية ، وهي تقدم المشورة والدعم الفني والعلمي في التدخل والاستجابة لحالات الطوارئ الاشعاعيه أو النووية حسب المقتضى .

## المادة ١١ -

الهيئة هي السلطه المختصة التي تمنح الموافقه على تصميم طرود نقل المواد المشعه ووثاياتها أو التخلص منها .

## المادة ١٢ -

تخول الهيئة بما يلي :

أ - تمثيل الجمهوريه العربيه السوريه في المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالوقاية الاشعاعيه والامان والامن والتعاون مع السلطات الرقابيه في الدول الاخرى والمنظمات الدولية ذات الصله وتبادل المعلومات معها وفق القوانين والانظمه النافذة .

ب - نشر ثقافة الوقاية والامان والامن بين الجمهور بكافة وسائل الاعلان التي تقرها الهيئة .

وصريحة ، أو بعد تسليمها له في حال عدم وجود مثل هذه الشروط .

ب - لا يعد مستثمر المنشأة مسؤولاً بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي :

١ - عن ضرر نتيجة واقعة ناجمة مباشرة وبشكل أساسي عن أعمال نزاع مسلح أو حرب أو أعمال عدوانية أو عصيان مسلح أو حرب أهلية ، أو ناجمة عن كارثة طبيعية يزيد تأثيرها على الحدود التصميمية للمنشأة الموافق عليها من قبل السلطة الرقابية .

٢ - عن ضرر تجاه شخص لحق به الضرر إذا ثبت أن هذا الضرر ناجم كلياً أو جزئياً عن الإهمال الجسيم من قبل هذا الشخص أو عن قيامه بعمل أو امتناع عن عمل بقصد أحداث الضرر .

#### المادة ١٨

إذا ترتبت المسؤولية الناجمة عن ضرر على أكثر من مستثمر منشأة أو أكثر وتعذر تحديد مسؤوليه كل منهم ، فإن مستثمري المنشأة مسؤولون بالتكافل والتضامن عن الأضرار الناجمة عن الاستثمار أو أثنائه ما لم يتم تحديد مسؤوليه كل منهم .

#### المادة ١٩

إن عدم مسؤوليه مستثمر المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي لا يعني عدم مسؤوليته بموجب أحكام واردة في تشريعات أخرى .

#### المادة ٢٠

أ - يعاقب بالجس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبالغرامه من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية من يرتكب أيًا من الأفعال التالية : سرقة مصدر أشعة أو سلبه أو اختلاسه أو الحصول عليه بطريق الاحتيال أو ادخاله إلى القطر أو إخراج منه دون إذن مشروع .

ب - وتكون العقوبة الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل والغرامه خمسة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة سورية ، إذا تعلق الفعل بمصدر أشعة من شأنه أن يسبب

القياسات اللازمة ، وكل ما يروته ضرورياً للتحقق من الالتزام بأحكام هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والارشادات الصادرة تنفيذاً لأحكامه والشروط الواردة في التراخيص .

ب - على المفتش عدم استغلال الصلاحيات الممنوحة له خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والقواعد والتعليمات والارشادات الصادرة تنفيذاً لأحكامه ، والمحافظة على سر المهنة وفقاً لما يقتضيه قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ ، والا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها فيه .

ج - يؤدي المفتشون قبل ممارستهم عملهم اليمين أمام رئيس محكمه البدايه المدنيه على أن يمارسوا عملهم بصدق وشرف وأمانه .

د - يكون لتقارير المفتشين قوة وصفة الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية .

#### الفصل الخامس : المسؤوليات والمؤيدات الجزائية

#### المادة ١٧

أ - يعد مستثمر المنشأة مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الضرر الناجم عن واقعه ، وتكون مسؤوليته مفترضة بغض النظر عن وجود خطأ من قبله وذلك في الحالات التالية :

١ - إذا حدثت واقعه في المنشأة التي يستثمرها .

٢ - إذا كانت واقعه ذات صلة بمصادر أشعه أو نفايات مشعة مرسله من المنشأة التي يستثمرها ، أو مخزونة فيها تمهيداً لشحنها ، وحدثت الواقعة قبل انتقال المسؤولية القانونيه إلى جهة أخرى بمقتضى شروط خطيه وصريحه أو قبل تسليمها لهذه الجهة في حال عدم وجود مثل الشروط .

٣ - إذا كانت واقعه ذات صلة بمصادر أشعه أو نفايات مشعة مرسله إلى المنشأة التي يستثمرها ، أو مخزونة تمهيداً لشحنها إلى هذه المنشأة . وحدثت الواقعة بعد انتقال المسؤوليه القانونيه اليه بمقتضى شروط خطيه

## المادة ٢٤

يعاقب من يخالف الفقرة (أ) من المادة ٧ بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الاقل وبالغرامة من خمسة ملايين الى ثلاثين مليون ليرة سورية .

## المادة ٢٥

يعاقب من يمنع أو يعوق مفتشي الهيئة من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أو في التعليمات أو النقواعد والارشادات الصادرة تنفيذاً لاحكامه بالحبس من ثلاثة أشهر لى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً الى مائتين وخمسين ألف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين .

## المادة ٢٦

يمكن للهيئة في الحالات التي ترى أنها تسبب أو يحتمل أن تسبب ضرراً للأشخاص أو البيئه أو الممتلكات :  
أ - حجز مصدر الاشعة ادارياً أما في مكان وجوده أو في مكان آخر وفق ماتراه مناسباً ، ويستمر الحجز لحين ازاله الاسباب .  
ب - اغلاق المنشأة ادارياً ، ويستمر الاغلاق لحين ازاله الاسباب .

## المادة ٢٧

لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من تطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها تشريع آخر .

## المادة ٢٨

مع مراعاة ماورد في التشريعات النافذة :  
أ - يختص القضاء السوري في التعويض عن الضرر في الحالات التالية :

١ - اذا حدثت الواقعة كلياً أو جزئياً في الاراضي السورية .

٢ - اذا حدثت الواقعة كلياً في المياه أو الاجواء الدولية تعذر تحديد مكان وقوعها بدقة وكانت المنشأة المعنية بالواقعة قائمة في الاراضي السورية .

أو يحتمل أن يسبب ضرراً جسماً للشخص أو للبيئه أو للممتلكات .

## المادة ٢١

يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث الى خمس سنوات وبالغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة سورية من يرتكب أحد الافعال التالية :

أ - محاوله الحصول على مصدر أشعه عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بأي شكل من أشكال التخويف أو الابتزاز .

ب - التهديد باستعمال مصدر أشعه للاحاق ضرر بشخص أو بالبيئه أو بالممتلكات .

ج - التهديد بالقيام بأي فعل ضد منشأة أو بأي فعل ينطوي على استخدام مصدر أشعه بغير حمل شخص طبيعي أو اعتباري بما فيه منظمه دوليه أو دوله على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به .

## المادة ٢٢

أ - يعاقب من يخالف أحكام المواد ٣ و ٤ و ٦ و ٨ بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ثلاثة ملايين ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين .

ب - تشدد العقوبة الى الاعتقال من ثلاث الى خمس سنوات والغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة سورية اذا تعلق الفعل بمصدر أشعه من شأنه أن يسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً جسيماً للشخص أو للبيئه أو للممتلكات .

ج - يمكن الحكم بمصادرة مصدر الاشعه ، ويوضع المصدر في هذه الحالة تحت تصرف الهيئة .

د - يمكن الحكم باغلاق المنشأة من شهر الى سنتين وفي حال التكرار يمكن الحكم باغلاق المنشأة نهائياً .

## المادة ٢٣

يعاقب من يخالف أحكام المادة ٥ بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً الى مائتين وخمسين ألف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين .